

دفتر شروط خاص لتلزم إطارات لصالح الجيش لعام ٢٠٢٤  
بموجب مناقصة عمومية

- المستند: ١- قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته.  
٢- قانون الشراء العام رقم ٢٤٤/٢٠٢١ وتعديلاته.  
٣- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش وتعديلاته.  
٤- البرقية المنقولة رقم ٨٣٨٤/ت ج/١ م ص تاريخ ٢٣/٤/٢٠٢٤.  
٥- الكتاب رقم ١٠٦٧/غ ع/و تاريخ ٢٤/٤/٢٠٢٤.  
٦- البرقية المنقولة رقم ٢٧١/م ع/٤ تاريخ ٢/٥/٢٠٢٤.

إن دفتر الشروط الخاص هذا المنظم من قبل العميد الإداري وليد شيا رئيس مصلحة العتاد يتألف من ثمانية صفحات بما فيها هذه الصفحة ويحتوي على الشروط الإدارية كافة لتحقيق هذه الصفقة.

الحدث في ٢٠٢٤/٦/

رأي مسير أعمال المديرية العامة للإدارة	قرار معالي وزير الدفاع الوطني رقم / غ ع و

## المادة الأولى: موضوع التلزم:

- أ- تلزم إطرارات لصالح الجيش لعام ٢٠٢٤ ، وفقاً لما هو مبين في المادة الثانية من دفتر الشروط الخاص هذا ضمن مبلغ تقديري وقدره /٢٩,٨٠٨,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (تسعة وعشرون ملياراً وثمانمائة وثمانية ملايين ليرة لبنانية).
- ب- يمكن زيادة أو تخفيض الكميات المطلوبة لأي صنف ملزم وفقاً لما ترتبه الجهة الشارية على أن يتم إبلاغ المتعهد بنسبة التخفيض أو الزيادة المقررة عند إبلاغه المصادقة النهائية للإلتزام.

## المادة الثانية: طريقة التلزم والإرساء:

- أ- يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس أدنى سعر إفرادي مقدم لكل صنف.
- ب - إن أنواع الإطرارات المراد تلزمها هي مفصلة كما يلي:

رقم الصنف	نوع الآلية	قياس الإطار	الكمية	قيمة كتاب الضمان المؤقت بالليرة اللبنانية	المواصفات الفنية
١	حافلة نقل BLUEBIRD	11R-22.5	٦٠٠/ / ستمائة	٣٥٨,٠٢٠,٠٠٠	ALG22 EQU-TIRE-001-1 المصدقة تحت رقم ١٩٨٣ غ/ع/و تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٣
٢	نيسان اكسترايل ٢٠١٧-٢٠١٨	225/65R17	٨٠٠/ / ثمانمائة	١١٦,٦٤١,٠٠	
٣	هوندا CRV 2007-2012	225/65R17	٨٠٠/ / ثمانمائة	١١٦,٦٤١,٠٠٠	
٤	حافلة نقل CIVILIAN	750-16 LT	٦٠٠/ / ستمائة	١٧٠,١٠٠,٠٠٠	
٥	حافلة نقل CIVILIAN	700-16	٦٠٠/ / ستمائة	١٣٢,٨٤٠,٠٠٠	

ج- إذا تساوت العروض بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا بقيت عروضهم متساوية عُين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

د- يُسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم أدنى سعر إفرادي معروض لكل صنف موضوع دفتر الشروط الخاص هذا.

هـ- تعرض الأسعار بالعملة اللبنانية أو بالعملة الأجنبية على أن تتم المقارنة لتحديد أدنى الأسعار للعروض المقدمة على أساس متوسط سعر صرف العملة الأجنبية وفقاً للنشرة الصادرة عن مصرف لبنان لآخر نشرة قبل اليوم المحدد لإجراء جلسة المناقصة العامة.

و. يحق للجهة الشارية الاحتفاظ بعروض الأسعار المقدمة من العارضين حتى لو لم يتقدّم للجلسة سوى مشترك وحيد.

## المادة الثالثة : المستندات المطلوبة للإشتراك في جلسة التلزم:

أ- كتاب التعهد (التصريح) للإشتراك في جلسة المناقصة العمومية وفقاً للأنموذج المرفق، ويحمل طابع مالي بقيمة مليون ليرة لبنانية وخالياً من كل تحفظ، وأي تحفظ في التصريح يشكل دافعاً لرفضه، كما يتضمن تعهد برفع السرية المصرفية على أن يكون مؤرخاً وموقعاً وممهوراً من قبل العارض أو من يمثله قانوناً.

ب- ترخيص إشتراك بالتلزم صادر عن المديرية العامة للإدارة.

ج- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع إشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفع كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".

د- صورة عن بطاقة الهوية الحديثة أو صورة عن بيان القيد الإفرادي (للأصيل والوكيل).

هـ سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.

و- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.

ز- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.

ح- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.

ط- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً خلال فترة التنفيذ.

ي- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

ك- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة المواد موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية.

ل- كتاب أو كتب ضمان مؤقتة "إجمالي أو إفرادي" صادرة عن مصرف لبناني مقبول بمبلغ قدره ٢٠٠٠/٨٩٤.٢٤٢.٠٠٠ ل.ل. (ثمانماية وأربعة وتسعون مليوناً ومائتان وإثنان وأربعون ألف ليرة لبنانية) لكافة الأصناف المراد تلزيمها، أو بالمبالغ المبينة في الجدول موضوع المادة الثانية أعلاه لكل صنف من الأصناف المراد الإشتراك بها، صالحة لمدة مائة وثمانية عشر يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض وحسب الأنموذج المعتمد لكتب الضمان والمرفق ربطاً لصالح وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مصلحة العتاد لأجل الإشتراك في جلسة المناقصة العامة لتقديم "إطارات لصالح الجيش لعام ٢٠٢٤"، وفي حال رسا الالتزام مؤقتاً على الذين قدموا كتاب ضمان إجمالي يمكنهم تقديم كتاب ضمان مؤقت لكل صنف من الأصناف التي رست عليهم وذلك ضمن مهلة أربعة أيام عمل تلي تاريخ الجلسة التي أعلن فيها كملتزم مؤقت ويعاد لهم كتاب الضمان الإجمالي الذي قدّموه، وفي حال عدم إستفادة المتعهد من هذه الإمكانية وضمن مهلة الأربعة أيام المذكورة آنفاً فإن كتاب الضمان المؤقت الإجمالي الذي تقدّم به إلى جلسة التلزم يبقى في ملف الصفقة ويعاد له بالطرق الإدارية النافذة بعد أن يتم توقيع الصفقة من قبل المرجع الصالح، ليصار إلى إعادة ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى المعارضين الذين لم يرُس عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

م- لائحة مفصلة بالأصناف المنوي الإشتراك بها دون تدوين السعر عليها، مرفق بها الكتالوجات أو النشرات الفنية الصادرة عن الشركة الصانعة، موقعة ومختومة من قبل المعارض ومطابقة للمواصفات الفنية ولا تتعارض معها وتقدّم التفاصيل الفنية التي لم يؤت على ذكرها في المواصفات الفنية، بحيث تكون هذه المواصفات القرينة الأساسية لإتمام عملية الإستلام وليس النشرات الفنية.

ن- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن المعارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض. ص- نسخة عن نظام الشركة.

ع- مستند تصريح النزاهة موقع من المعارض وفقاً للأصول (إنموذج مرفق ربطاً).

ف- إفادة من وزارة الإقتصاد والتجارة تثبت إنطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي بالنسبة للشركات الأجنبية.

س- تصريح من المعارض يبيّن فيه أصحاب/ أصحاب الحق الإقتصادي وفقاً للنموذج م٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه المعارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا المعارض شخص طبيعي أو معنوي).

ق- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/ جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الإقتصادي.

ر- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للمعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

ش- عقد الشراكة مصدّق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.

ت- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء المعارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.

ث- في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا المعارض أن يُراعي أحد الشروط التالية:

١- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.

٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

خ- إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على المعارض الأجنبي تقديم ما يلي:

١- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.

٢- إفادة من وزارة الإقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت إنطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على المعارض.

٣- الإفادات المطلوبة بموجب هذه المادة والمذكورة أعلاه وبحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه المعارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

#### المادة الرابعة: طلبات الإستيضاح:

يحقّ للمعارض تقديم طلب إستيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض وعلى الجهة الشارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويرسل الإيضاح خطيّاً في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع المعارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال إرتأت الجهة الشارية إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان، إم بمبادرة منها أو نتيجة لطلب إستيضاح مقدم من أحد المعارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع المعارضين.

#### المادة الخامسة: مدة صلاحية العرض:

أ- يبقى الملتزم المؤقت مقيداً بعرض أسعاره لمدة تسعين يوماً تحسب إعتباراً من التاريخ النهائي لتقديم العروض، كما أن تقديم العرض أو الطلب يلزم موقعه حتى إعلان نتيجة المناقصة العمومية، وإذا هو أعلن ملتزماً مؤقتاً ولم يُبلغ تصديق الصفقة قبل نهاية المهلة المحددة أعلاه فيمكنه أن ينحل من تعهده بإرسال كتاب مضمون بهذا المعنى مع إشعار بالتسلم إلى مصلحة العتاد في المديرية العامة للإدارة. أما إذا لم يستعمل هذا الحق قبل تبليغه التصديق فإن هذا التبليغ يقيده نحو الجهة الشارية بشكل لا رجعة فيه.

ب- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من المعارضين، قبل إنقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة، ويُمكن للمعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

ج- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

د- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارعية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

هـ تُمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

#### المادة السادسة: ضمان حسن التنفيذ:

أ- يُقدّم الملتزم إلى المديرية العامة للإدارة - مصلحة العتاد كتاب ضمان مصرفي صادر عن أحد المصارف المعترف بها بقيمة ١٠٪ (عشرة بالمئة) من قيمة الالتزام وذلك ضماناً لحسن تنفيذ الصفقة، على أن يتم ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وإلا أُعتبر ناكلاً تحت طائلة فسخ الالتزام ومصادرة كتاب ضمان العرض والتلزم على حسابه ومسؤوليته ويعتبر كتاب ضمان حسن التنفيذ هذا كتاب ضمان مصرفي نهائي للصفقة وتعديلاتها في حال وجودها ومهما بلغت قيمتها.

ب- يحق للإدارة مصادرة كتاب ضمان حسن التنفيذ في حال تبين لها عدم إمكانية الملتزم متابعة تنفيذ التزاماته وفقاً للشروط الفنية ومهلة التسليم المحددة وذلك إستناداً لقرار من المرجع الصالح.

ج- إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحقّ لسلطة التعاقد إقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل ذلك أُعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

د- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

هـ على الملتزم تقديم مستند تمديد صلاحية كتاب ضمان حسن التنفيذ خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إنتهائه.

و- يتم الإفراج عن كتاب ضمان حسن التنفيذ بقرار من المدير العام للإدارة بعد إنتهاء مدة الكفالة الفنية المُحددة في المادة السادسة والعشرون من دفتر الشروط الخاص هذا، وإلى حين إيفاء الملتزم لكامل موجباته.

#### المادة السابعة: كيفية تقديم العروض:

أ- توضع الوثائق والمستندات الإدارية التي يتألف منها العرض ضمن غلافين مختومين:

(١)- الغلاف الأول: يتضمن المستندات الإدارية المحددة في المادة الثالثة من هذا الدفتر على أن تعدد وترقم على ظاهره المستندات الموجودة بداخله.

(٢)- الغلاف الثاني يتضمن ظرفين:

الأول: يتضمن بيان الأسعار الذي يتم الحصول عليه من مصلحة العتاد (يذكر السعر بالأرقام والأحرف).

الثاني: يتضمن كتاب أو كتب ضمان العرض.

ب- يتم تدوين محتوى كل غلاف على ظاهره بالإضافة إلى رقم الغلاف وإسم العارض وختمه.

ج- يوضع الغلافان الأول والثاني المذكوران في البند / أ / أعلاه، ضمن غلاف ثالث يتم الحصول عليه من مصلحة العتاد مطبوع ومُلصق على ظاهره العبارات التالية فقط :

(١)- العنوان: البرزة - وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مكتب عقد النفقات.

(٢)- موضوع التلزم: تقديم إطرارت لصالح الجيش لعام ٢٠٢٤

(٣)- التاريخ المحدد للجلسة.

(٤)- المصلحة العائد لها التلزم: مصلحة العتاد.

وهذا دون ذكر أية عبارة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه.

د- يتم إستلام أنموذج بيان الأسعار والغلاف الثالث المشار إليه أعلاه، عند إستلام دفتر الشروط هذا.

هـ يجب أن تصل العروض بواسطة البريد المضمون المغفل على العنوان التالي:

وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مكتب عقد النفقات، وذلك قبل التاريخ والتوقيت المحددين للمناقصة لذلك

يقتضي على أصحاب العلاقة إيداعها دوائر البريد في الوقت المناسب لتأمين وصولها في الأوقات المحددة، ولا يُعترف بأي

عرض يصل بعد إنتهاء هذه المهلة.

و- لا يُفتح أي عرض تتسلّمه الجهة الشارعية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

ز- لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

- أ- تفتح العروض لجنة التلزم حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب وذلك في جلسة علنية تعقد فور إنتهاء مهلة تقديم العروض.
- ب- على رئيس اللجنة وعلى كلٍ من أعضائها أن يتتخى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
- ج- يمكن للجنة التلزم الإستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع إختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
- د- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُصمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
- هـ في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته، بعد أن يوقع جميع الأعضاء على محضر فتح العروض.
- و- يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
- ز- تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

(١) يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان إسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.

(٢) يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الثالثة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

(٣) يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملتزم المؤقت.

(٤) تُصحّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

ح- يمكن للجنة التلزم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.

ط- تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. وتُدْرَج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

ي- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

ك- لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب إستيضاح من أي عارض.

ل- تُدرج جميع المراسلات التي تُجرى بموجب هذه المادة في سجلّ إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

م- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو إستكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية وأن تكون مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين محترمة في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣/ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة: إستبعاد العارض:

يُستبعد العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة العاشرة: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنّداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مقام مجلس الوزراء.

## المادة الحادية عشر: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للإدارة العسكرية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

## المادة الثانية عشر: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

أ- تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.  
ب- بعد التأكد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ إعتباراً من تاريخ نشره.

ج- فور إنقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى ١٥/ خمسة عشر يوماً.

د- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة ١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى ٣٠/ ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

هـ يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

و- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

ز- في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

## المادة الثالثة عشر: الرسوم والضرائب:

أ- يتحمل الملتزم كافة الرسوم الجمركية تحت أي تسمية وردت.

ب- يدفع الملتزم رسم الطابع المالي وذلك في مهلة خمسة أيام عمل تسري إعتباراً من تاريخ تبليغه المصادقة على الالتزام، مع الإشارة إلى أن التأخير عن التسديد يعرضه للغرامة القانونية التي تساوي خمسة أضعاف قيمة الرسم.

## المادة الرابعة عشر: موجبات الملتزم:

أ- تقديم الإطارات جديدة غير مجددة وصالحة للاستعمال الفوري وخالية من أي عيب عائد للصنع أو لسوء التخزين أو لظروف الشحن وموضبة وفقاً للأصول.

ب- تأمين المطلوب وفقاً لما هو محدد في المواصفات الفنية الموضوعية لهذا التلزم ووفقاً لما ورد في المادة الثانية أعلاه.

ج- تقديم شهادة بلد المنشأ مصدقة وفقاً للأصول.

د- التقيد التام بما ورد في عرضه الخطي أثناء جلسة التلزم وعدم تقديم طلبات بعد رسو الالتزام عليه لتعديل النوعية أو بلد المنشأ أو الأسعار أو المستندات المقدمة.

هـ وضع رمز الـ "Barcode" وفقاً للمواصفات الفنية المعتمدة في الجيش والذي يحصل عليه من الممّون الأساسي في حال توافره، على غلافات أصناف العتاد المراد تحقيقه وذلك تسهيلاً لإعتماد النظام المذكور في مخازن الممّون وحسن تخزين وإدارة العتاد الموجود بداخلها.

## المادة الخامسة عشر: تبليغ المتعهد:

تعتبر المادتين ٣٠ و ٣١ من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش أساساً لكل عملية تبليغ للمتعهد في كل ما يتعلق بتنفيذ الالتزام، بالإضافة إلى النصوص الواردة في قانون الشراء العام والمتعلقة بعملية التبليغ.

## المادة السادسة عشر: التسليم:

أ- يتعهد الملتزم تسليم كافة الأصناف موضوع دفتر الشروط الخاص هذا، دفعة واحدة أو على دفعات شرط عدم تجزئة الصنف الواحد ضمن مهلة ٦/ ستة أشهر، تحسب إعتباراً من تاريخ فتح الإعتماد المستندي لصالحه وذلك في مخازن الجيش (يحدد المكان من قبل الجهة الشارية)، على أن يكون التحميل والتنزيل على عاتق ونفقة ومسؤولية الملتزم.

ب- على الملتزم إفادة الجهة الشارية قبل أسبوعين من تاريخ وصول الإطارات كي تتمكن من اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لتأمين إستلامها وتمهيداً لتنظيم إشعار بالتسليم من قبلها.

ج- على الملتزم عند تسليم الإطارات، تقديم إيصال الإستلام خلال ٤٨ ساعة إلى مصلحة العتاد لتنظيم إشعار بالتسليم من قبلها.

د- إن التأخير في التسليم عن المهل المحددة أعلاه يعرض الملتزم للغرامات التي ينص عليها دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش.

هـ عند تعرّض الملتزم لعراقيل خارجة عن إرادته ومسؤوليته حالت دون تمكّنه من تنفيذ الصفقة ضمن المهلة التعاقدية، عليه إفادة الجهة الشارية خطياً بمهلة عشرة أيام من بدء هذه العراقيل وتقديم طلب لتمديد مهلة التنفيذ ولا يمكن للملتزم تقديم أي طلب لتمديد مهلة التنفيذ بداعي أحداث طرأت بعد انقضاء المهلة التعاقدية.

- أ- تفتح الجهة الشارية لصالح الملتزم اعتماداً مستندياً بقيمة التزامه بواسطة مصرف لبنان غير قابل للرد قابل للتجزئة.
- ب- يفرج عن الاعتماد المستندي كلياً أو جزئياً لصالح الملتزم لقاء تقديم شهادة إستلام موقعة من المدير العام للإدارة في وزارة الدفاع الوطني، وذلك بعد تصديق كل محضر إستلام من قبل المرجع الصالح.
- ج- يحسم وفي كل مرة من القيمة الإجمالية الواجب دفعها نسبة أربعة بالألف وذلك بمثابة الجزء الثاني من رسم الطابع المالي على أن يصار إلى قيده في حينه من قبل مصرف لبنان إيراداً للخرينة.
- د- بغية تسليم شهادة الإستلام المشار إليها في البند ب/ أعلاه، على الملتزم تقديم ما يلي:
- (١)- فاتورة قانونية.
- (٢)- شهادة تسجيل لدى وزارة المالية.
- (٣)- شهادة تسجيل في الضريبة على القيمة المضافة.
- (٤)- براءة ذمة من الضمان الإجتماعي صالحة بتاريخ التصفية.
- (٥)- تصريح صادر عن جانب وزارة المالية - دائرة ضريبة الرواتب والأجور بضريبة الباب الثاني.
- (٦)- شهادة التسجيل في السجل التجاري.

هـ تتحمل الجهة الشارية كافة النفقات المترتبة عن فتح الاعتماد المستندي وتمديده وتعديله.

المادة الثامنة عشر: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الجهة الشارية والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المادة التاسعة عشر: أسباب إنتهاء العقد ونتائجه:

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وإنقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا أعتبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- أ- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
- (١)- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
- (٢)- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو خُلت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ب- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- أ- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
- (١)- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بإرتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
- (٢)- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
- (٣)- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- ب- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة (أ) من هذا البند تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

رابعاً: نتائج إنتهاء العقد:

- أ- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ب- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من البند (ثالثاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ت- ج- يُنشر قرار إنتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني العائد لقيادة الجيش وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

يَحَقُّ لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمد أو تُطبّق أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

**المادة الحادية والعشرون: القوة القاهرة :**

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الجهة الشارية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

**المادة الثانية والعشرون: الإقصاء :**

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

**المادة الثالثة والعشرون: المستندات التي يجري على أساسها التلزم:**

أ- قانون المحاسبة العمومية الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٢/٣٠/١٩٦٣ مع كافة تعديلاته.

ب- قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته.

ج- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوزم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤ تاريخ ١٢/٣٠/١٩٦٨ وكافة تعديلاته.

د- دفتر الشروط الخاص هذا.

**المادة الرابعة والعشرون: شروط الإستلام:**

- تعرض الإطارات على لجنة الإستلام وتتخذ الإدارة القرار بشأنها وذلك خلال مهلة تسعين يوماً تحسب اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تنظيم إشعار التسليم، وفي حال ظهور عيوب مكتشفة أو إصلاحات متوجبة أو استكمال مستندات يتوقف حساب المهلة ويصبح التأخير على عاتق ومسؤولية الملتزم على أن يعاد احتسابها مجدداً اعتباراً من تاريخ إزالة العيوب أو الإصلاحات أو استكمال المستندات المطلوبة.

**المادة الخامسة والعشرون: الكفالة الفنية:**

أ- يكفل الملتزم الأصناف موضوع دفتر الشروط الخاص هذا من كل عيب عائد للصنع لمدة سنتين أو لمسافة /٥٠,٠٠٠/ خمسون ألف كلم أيهما يأتي أولاً، تحسب على الشكل التالي:

(١)- من تاريخ تصديق آخر محضر إستلام من المرجع الصالح والذي بموجبه يسدّد كامل الإلتزام في حال تقديم كتاب ضمان مصرفي نهائي واحد.

(٢)- من تاريخ تصديق محضر الإستلام لكل صنف ملزم من المرجع الصالح في حال تقديم عدة كتب ضمان مصرفية نهائية.

ب- يتعهد الملتزم، طيلة فترة الكفالة الفنية المحددة أعلاه، بإبدال الإطارات التي يظهر فيها أي عطل ناتج عن سوء الصنع، أو تدني في النوعية والجودة ( على سبيل المثال لا الحصر إنزلاقات- تشققات إلخ...) وذلك في مهلة شهرين على الأكثر من تاريخ إبلاغه نوع الإطارات التي يلزمها تبديل.